

Distr.: General  
27 April 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والخمسون  
28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته  
الحادية والستين (نيويورك، 6-9 نيسان/أبريل 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقبّمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
3	رابعاً- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.....
3	ألف- مسائل أولية.....
4	باء- المسؤولية.....
6	جيم- خدمات توفير الثقة.....
9	دال- الأحكام العامة.....
9	هاء- الاعتراف عبر الحدود.....
11	واو- المصطلحات.....



## أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات من 4 إلى 17 من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.166](#).

## ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والستين، في الفترة من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2021. ونظمت الدورة وفقاً لمقرر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020 ومُدِّد العمل به بموجب المقرر المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر المرفق الأول للوثيقة [A/CN.9/1038](#) والوثيقة [A/CN.9/LIII/CRP.14](#)). واتُّخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضورياً في مركز فيينا الدولي وعن بُعد.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، باراغواي، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، السنغال، السودان، السويد، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوستاريكا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التجارة والتنمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلاب القانون الأوروبية، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحامين الشبان، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتشييك للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

7- ووفقاً لقرارات الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينوكيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد بول كوروك (غانا)

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.166)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.167) ("مشاريع الأحكام")؛
- (ج) تعليقات مقدمة من البنك الدولي على مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.168).
- 9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
- 4- مسائل أخرى.

### ثالثاً - المداولات والقرارات

- 10- واصل الفريق العامل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالاستناد إلى الوثيقتين المذكورتين في الفقرة 8.
- 11- ودُكر الفريق العامل بأن اللجنة كانت قد شجعت، في دورتها الثالثة والخمسين، على إنجاز عمله وتقديمه لكي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المقبلة (A/75/17، الجزء الثاني، الفقرة 41). واتفق الفريق العامل على أنه أُحرز تقدم كبير بشأن مشاريع الأحكام، على الرغم من القيود المترتبة على شكل الدورة خلال جائحة كوفيد-19. وأشار الفريق العامل إلى أنه لم يتخذ قراره بعد بشأن عدد من مشاريع الأحكام، وأوصى بأن يواصل النظر في المسائل العالقة في دورته المقبلة بغية وضع الصيغة النهائية لمشاريع الأحكام في تلك الدورة. ولهذا الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام بحيث تتضمن مداولاته خلال الدورة الحالية وما قرره فيها، على النحو المبين في الفصل الرابع أدناه، وأن تقدم مشاريع الأحكام المنقحة إلى جانب مشاريع المواد التوضيحية لكي ينظر فيها في الدورة المقبلة.

### رابعاً - مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

#### ألف - مسائل أولية

- 12- أحيط الفريق العامل علماً بأن مشاورات غير رسمية قد عقدت في الفترة من 15 إلى 17 آذار/مارس 2021، وفق المتوقع في الدورة الستين (الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 11)، لمناقشة عدة مسائل عالقة، وهي المسؤولية، وعلاقة مشاريع الأحكام بالنصوص الحالية للأونسيترال، والاعتراف عبر الحدود، والتعاريف ومسائل أخرى متعلقة بالمصطلحات. ودُعي الفريق العامل إلى تركيز مداولاته على تلك المسائل.

## باء - المسؤولية

- 13- لوحظ أن المادتين 12 و24 من مشاريع الأحكام متشابهتان في الصياغة، وأن كل مادة منهما تقدم خيارين بشأن الحكم الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، على التوالي. وشرع الفريق العامل في النظر في هاتين المادتين معا.
- 14- وأبلغ الفريق العامل بأن الخيار باء قد حظي بالتأييد أثناء المشاورات غير الرسمية، ولكن بشرط تعديل الفقرة 1 لحذف عبارة "عن عمد أو إهمال". وأوضح أن المسائل المتعلقة بالخطأ سوف تترك للقانون المنطبق خارج نطاق مشاريع الأحكام عملاً بأحكام الفقرة 2.
- 15- ووجه الانتباه إلى مقترح مقدم من الولايات المتحدة ومفاده ما يلي: (أ) يرى هذا المقترح أن وضع أساس قانوني للمسؤولية في مشروع الحكم لن يكون سبيلاً عملياً للمضي قدماً لأنه لا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف أن الكثير من نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة تحكمها أطر تعاقدية قد تشمل نظاماً للمسؤولية، و(ب) يطرح المقترح الحكم البديل التالي المتعلق بالمسؤولية:
- "(1) رهنا بقواعد القانون الإلزامي والالتزامات الصريحة المنصوص عليها في المواد [6 و7 و14]، تخضع مسؤولية المشاركين في [نظام إدارة الهوية] [خدمة توفير الثقة] للقواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية التي تحكم [نظام إدارة الهوية] [خدمة توفير الثقة]؛
- (2) تخضع أوجه المسؤولية التي لا تحكمها الفقرة 1 لأحكام القوانين الأخرى المنطبقة."
- 16- وأوضح أن عبارة "القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية" تكرر الصيغة المستخدمة في المادة 6 (أ) وأن الحكم البديل يتيح اشتراط الامتثال الدائم لتلك الأحكام من المادة 6 (أ)، حتى وإن كانت المسؤولية عن تلك الالتزامات قد حصرت بموجب العقد، نظراً لأن تلك القواعد والإجراءات والممارسات توضع أيضاً على أساس تعاقدية (انظر الفقرة 13 من الوثيقة A/CN.9/1045).
- 17- ووجه الانتباه أيضاً إلى مقترح مقدم من فرنسا مفاده ما يلي: (أ) تفضيل الخيار باء، و(ب) تعديل الفقرة 3 (ب) من الخيار باء لاشتراط أن يكون المشترك على علم بالقيود المفروضة على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن استخدام الخدمات من أجلها، وأن يقبل بهذه القيود. وأعرب عن تأييد كبير لإعمال مبدأ الشفافية في مشاريع الأحكام. واقترح، في هذا الصدد، أن تنص المادة 6 (د) على توفير سبل معقولة لجميع الأطراف للاطلاع على القواعد والإجراءات والممارسات التشغيلية، على غرار المادة 14 (1) (ب).
- 18- وفي نهاية المطاف، وجه الانتباه إلى الورقة المقدمة من البنك الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.168)، التي رأت أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تختار الاعتماد على المسؤولية في إطار القانون المنطبق، دون أن ترسي أي أساس جديد للمسؤولية.
- 19- وأعرب في الفريق العامل عن آراء مختلفة بشأن الخيار الذي ينبغي تفضيله.
- 20- وأعرب البعض عن تأييدهم للخيار ألف، لكنهم أضافوا أن من الممكن قبول الخيار باء إذا عُدلت الفقرة 1 لحذف عبارة "عن عمد أو إهمال".
- 21- وأبدي تأييد كبير للخيار باء، بما يشمل تعديله بحذف عبارة "عن عمد أو إهمال". وأعرب أيضاً عن تأييد لاقتراح بالإشارة إلى المسؤولية عن "الخسارة" (بدلاً من المسؤولية عن "الضرر"). وأوضح أن هذه الإشارة أكثر اتساقاً مع نصوص الأونسيترال الأخرى، وإن أثير تساؤل حول ما إذا كان تعبير "الخسارة" مناسباً لبعض النظم القانونية.

22- ولوحظ أن الفقرة 1 من الخيار باء تنشئ مسؤولية تجاه "أي شخص". ورُئي أن الحكم المتعلق بالمسؤولية ينبغي أن يتناول المسؤولية تجاه المشتركين فقط. وأضيف أن تكلفة تغطية نطاق غير معروف من المسؤولية المباشرة تجاه الأطراف الثالثة ستُنقل إلى المشتركين عن طريق زيادة الرسوم. وأضيف أيضا أنه حتى إذا كانت الفقرة 1 تتناول المسؤولية تجاه المشتركين فقط، فإن الطرف الثالث يبقى لديه حق الرجوع، على أي حال، لأن هذا الطرف الثالث يمكنه أن يلتمس الانتصاف من المشترك بشأن الخسارة التي تكبدها، ثم يلتمس المشترك الانتصاف من مقدم الخدمات.

23- ولوحظ أن الفقرة 3 تقتصر على جعل المسؤولية تجاه المشتركين فقط محدودة. واقترح توسيع نطاق الفقرة 3 لتشمل المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة (مثل الأطراف المعوّلة)، ورُئي أن هذا التوسيع يمكن موازنته بإلزام مقدم الخدمات بتعريف تلك الأطراف الثالثة بالقيود المفروضة على الخدمة (انظر الفقرة 6 أعلاه). ودُعي الفريق العامل إلى النظر في كيفية تسيير هذه الآلية في الممارسة العملية، وما إذا كان الإلزام بإتاحة الاطلاع على القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية بمقتضى المادتين 6 (د) و14 (1) (ب) يشمل هذا السيناريو.

24- ولوحظ أن الفريق العامل سيكون عليه أن يتناول العلاقة بين مشاريع الأحكام والاتفاقات التعاقدية إذا أُرسى الخيار باء أساسا قانونيا للمسؤولية منفصلا عن المسؤولية بمقتضى القانون الإلزامي وقانون العقود. وكان أحد الأسئلة المطروحة هو ما إذا كان بإمكان مقدم الخدمات أن يستبعد بموجب العقد مسؤوليته عن عدم الامتثال لالتزاماته المقررة بمقتضى مشاريع الأحكام. وطرح سؤال آخر عن مدى إمكانية حيد العقد عن الالتزامات المقررة بمقتضى مشاريع الأحكام. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الفريق العامل كان قد سلم من قبل بأن بعض الالتزامات تضع معايير دنيا لا مجال للحيد عن تطبيقها تعاقديا (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 19 من الوثيقة A/CN.9/1045).

25- وأشير مع هذا إلى أن الخيار باء لا ينبغي أن يستبعد المسؤولية في إطار قانون العقود. ولهذه الغاية، أُعرب عن تأييد لاقتراح يدعو إلى النص في الفقرة 1 على أن هذا الحكم لا يخل بمسؤولية مقدم الخدمات الناشئة عن عدم الامتثال لأي من التزاماته الأخرى، سواء أكانت مقررة بمقتضى القانون أم "بمقتضى العقد".

26- وأُعرب أيضا عن التأييد للحكم البديل الوارد في مقترح الولايات المتحدة. ووصف مقترح الولايات المتحدة بالمرونة وأشير إلى أنه يشمل من الناحية الجوهرية نفس أسس المسؤولية التي يتناولها الخيار باء. ولوحظ أيضا أنه، بتركيزه على المسؤولية بمقتضى العقد، يتفادى بعض المزالق المرتبطة بمواءمة القواعد المتعلقة بالمسؤولية.

27- ولوحظ أن مقترح الولايات المتحدة يوسع نطاق المسؤولية لتشمل جميع "المشاركين" (participants)، وهو تعبير غير مستخدم في مشاريع الأحكام، واقترح لذلك توضيح معنى هذا المصطلح. وجرى التساؤل عما إذا كان يكفي قصر المقترح على مسؤولية مقدمي الخدمات نظرا لعدم وجود إشارة في الحكم البديل إلى التزامات المشتركين الواردة في المادة 8.

28- وجرى محاولة لاستخلاص عناصر مشتركة من الخيار باء والحكم البديل الوارد في مقترح الولايات المتحدة. وقد لوحظ ما يلي: أولا، أن كلا الحكمين يبقي على القانون الإلزامي، بما في ذلك التزامات مقدم الخدمات المقررة بمقتضى مشاريع الأحكام. وثانيا، أن كلا الحكمين يقر بإمكانية مساءلة مقدم الخدمات عن عدم الامتثال لالتزاماته المقررة بمقتضى مشاريع الأحكام بغض النظر عما إذا كان لتلك الالتزامات أيضا أساس تعاقدي. وثالثا، أن كلا الحكمين يعترف بإمكانية الحد من المسؤولية بمقتضى العقد. ورابعا، أن كلا الحكمين يقبل بأن تترك جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية للقانون المنطبق خارج نطاق مشاريع الأحكام. ورُئي أن إدراج حكم بشأن المسؤولية يستند إلى تلك العناصر المشتركة يمكن أن يحظى بتوافق في الآراء.

29- ودُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الممكن الاستعاضة عن إرساء أساس قانوني للمسؤولية بالنص في مشاريع الأحكام على عواقب قانونية أخرى لعدم امتثال مقدم الخدمات لالتزاماته المقررة بموجبها.

وأشير إلى أن هذا النوع من عدم الامتثال هو بالفعل أحد الاعتبارات الهامة التي تأخذها المادة 10 (1) في الحسبان في تقرير موثوقية نظام إدارة الهوية لأغراض الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي الوارد في المادة 9. وقيل ردا على ذلك إن هذه العقوبة ليست بديلا كافيا للمسؤولية.

## جيم - خدمات توفير الثقة

30- أبلغ الفريق العامل بأن العلاقة بين خدمات توفير الثقة وقواعد التكافؤ الوظيفي الواردة في المواد من 16 إلى 21 قد نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية.

### 1- افتراض الموثوقية

31- دُعي الفريق العامل إلى الإعراب عن رأيه في المقترح الوارد في الحاشية 51 من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.167](#) بشأن إدماج الأحكام المتعلقة بإثبات افتراض موثوقية الطرائق التي تستخدم خدمة معينة من خدمات توفير الثقة. ووجه الانتباه إلى ورقة مقدمة من فرنسا، لم تكن تؤيد هذا المقترح.

32- ولوحظ أن هذا المقترح سييسط الفصل الثالث من مشاريع الأحكام دون المساس بمضمون الأحكام الحالية. وأبدي تأييد كبير لتجنب الحشو والتكرار في مشاريع الأحكام، على ألا يكون ذلك على حساب اليقين والاكتمال.

33- وذهب رأي إلى أن المادة 23 تتناول مسألة تعيين خدمات توفير الثقة وليس مسألة تقرير موثوقية الطرائق التي تستخدمها خدمات توفير الثقة، وأنه من غير المناسب بالتالي أن تُدمج الأحكام في المادة 23. وجرى التشديد على ضرورة استمرار الفصل بين تعيين خدمات توفير الثقة وتقرير الموثوقية. وردا على ذلك، أُشير إلى أن المادة 23 معنية بالموثوقية لأنها تتناول مسألة تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة، وأن الأحكام قيد الإدماج معنية بتعيين تلك الخدمات لأن الافتراض الذي تثبته تلك الأحكام لا يتأتى إلا باستخدام الخدمة المعينة من بين خدمات توفير الثقة. وخلص ذلك الرأي إلى أن من المناسب، بناء على ما تقدم، إدماج هذه الأحكام في المادة 23.

34- وفي ضوء تلك التعليقات، اقترح إدماج الأحكام في المادة 22 بدلا من المادة 23. ورغم بقاء بعض التأييد للاحتفاظ بها في المادة 23، فقد اتفق الفريق العامل على المضي قدما على أساس هذا الاقتراح. وأضيف أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للصلة بين المادتين 22 و23.

### 2- تعريف "خدمة توفير الثقة"

35- أبلغ الفريق العامل بأنه قدّم أثناء المشاورات غير الرسمية مقترح لتعديل تعريف "خدمة توفير الثقة" الوارد في المادة 1 (ك) بإدراج عبارة "طرائق ووسائل إنشاء وإدارة" بعد عبارة "وتشمل". وأوضح أن الهدف من إدراج هذه العبارة هو توضيح أن مصطلح خدمة توفير الثقة يشير إلى الخدمات المقدمة لا إلى النتيجة المستمدة من استخدام تلك الخدمات، مما يساعد بدوره على توضيح أثر المادة 13.

36- وحظي هذا التوضيح بتأييد كبير في الفريق العامل. وقُدّمت عدة اقتراحات أخرى تتعلق بالصياغة. فقد قيل مثلا إن الإشارة إلى "الوسائل" ينبغي حذفها لأنها يمكن أن تؤدي إلى توسيع مفهوم "مقدمي خدمات توفير الثقة" بصورة مفرطة. وذهب اقتراح بديل إلى الاستعاضة عن عبارة "وتشمل" في المادة 1 (ك) بعبارة "تتألف من إنشاء وإدارة".

37- وأثير تساؤل، في هذا الصدد، عما إذا كانت القائمة الواردة في مشروع المادة 1 (ك) "مفتوحة" (أي غير حصرية) أم "مغلقة" (أي حصرية). فأشير إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق من قبل على أن تكون

القائمة غير حصرية (A/CN.9/1005، الفقرة 18). وتُذكر أن من الممكن استحداث خدمات إضافية لتوفير الثقة في المستقبل.

38- ورغم الإعراب عن استصواب المحافظة بقدر المستطاع على صلاحية استخدام الصك في المستقبل، فقد رُئي أن الاحتفاظ بقائمة مفتوحة ليس أمراً عملياً لأن كل خدمة جديدة من خدمات توفير الثقة سوف تتطلب قاعدة مقابلة للتكافؤ الوظيفي، بما يعني أنه سيكون من الضروري إدراج قاعدة جديدة للتكافؤ الوظيفي كلما ظهرت خدمة جديدة من خدمات توفير الثقة من أجل إعطاء أثر قانوني لتلك الخدمة الجديدة. واستقر أيضاً عما إذا كان من المناسب أن تتناول مشاريع الأحكام خدمات لتوفير الثقة لا تُعرف بعد سماتها. وبناء على ذلك، اقترح حذف التعريف المجرد لمصطلح "خدمة توفير الثقة" في الجزء الأول من المادة 1 (ك) والاحتفاظ فقط بقائمة مغلقة.

39- وعلى العكس من ذلك، ذهبت آراء أخرى إلى أن هناك حاجة إلى قائمة مفتوحة لكي يتسنى تطبيق الأحكام بمرونة على خدمات توفير الثقة الجديدة. واقترح توضيح الطابع المفتوح للقائمة عن طريق بدئها بعبارة توصيفية من قبيل "ضمن جملة أمور". وذهب اقتراح آخر إلى حذف القائمة برمتها والاكتفاء بالإبقاء على التعريف المجرد. وأضيف أن من الممكن أيضاً الاستعاضة عن عبارة "لبعض سمات" بعبارة "سمات".

40- وعلى نفس المنوال، أوضح أن خدمات توفير الثقة الحالية والمقبلة قد لا يكون لها مكافئ وركي، ولذلك فإنه ليس من المناسب ربط خدمات توفير الثقة بقواعد التكافؤ الوظيفي.

### 3- العلاقة مع النصوص الحالية للأونسيترال

41- أعرب عن تأييد كبير للمبدأ العام الذي يقضي بضرورة انساق مشاريع الأحكام مع نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية. ولوحظ أن هذه المسألة متصلة بالخصوص باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) (انظر الفقرة 32 من الوثيقة A/CN.9/1045). وحددت عدة مجالات يمكن أن يحدث فيها تباين مع اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وفي الوقت نفسه، نُبه إلى أن ضمان الاتساق لا ينبغي أن يكون على حساب اليقين القانوني في مشاريع الأحكام أو تحسين صياغتها.

#### (أ) متى "أجاز" القانون

42- لوحظ أن المادة 16 من مشاريع الأحكام تنطبق متى أجاز القانون التوقيع، أما المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية فهي تنطبق، بدلاً من ذلك، عندما ينص القانون على عواقب لعدم وجود توقيع. وأشار إلى أن مفهوم القانون الذي "يجيز" التوقيع قد أدخل في المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأن الفريق العامل قد نظر في معنى تعبير "أجاز" في دورته التاسعة والخمسين في سياق إدارة الهوية (A/CN.9/1005، الفقرة 99).

43- وأبدت آراء مختلفة تؤيد حذف عبارة "أو أجازت" أو استبدالها أو تكميلها في المادة 16 (1). وأبدى تأييد كبير لحذفها. وأشار إلى أن مفهوم القانون الذي "يشترط" التوقيع يشمل بالفعل مفهوم القانون الذي يجيز التوقيع أو يرتب عواقب على عدم وجود توقيع، ومن ثم تكفي الإشارة فقط إلى القانون الذي "يشترط" التوقيع. ولوحظ أن مفهوم القانون الذي "يجيز" التوقيع قد يكون مناسباً في سياق السجلات القابلة للتحويل لكنه ليس مناسباً لقاعدة التكافؤ الوظيفي واسعة التطبيق.

44- وحفاظاً على الاتساق مع المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، اقترح الاستعاضة عن عبارة "أو أجازت" الواردة في المادة 16 (1) بعبارة "أو نصت على عواقب لعدم". وأوضح أن الصيغة الأخيرة تغطي نفس الحالات المشمولة بتعبير "أجازت"، مثل حالة إبطال صحة المستند أو عدم قبوله كدليل لعدم وجود توقيع. وحظيت ببعض التأييد صيغة بديلة تستخدم عبارة "أو رتب آثاراً قانونية". واعتبر رأي آخر أن من الممكن إدراج

العبارة الجديدة مع الاحتفاظ بتعبير "أجازت". وردا على ذلك، أُشير إلى أن الصيغة الواردة في المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية كانت ثمرة مداوات متأنية داخل الفريق العامل في ذلك الوقت.

#### (ب) المعيار النسبي للموثوقية

45- دُكر الفريق العامل بأنه كان قد اتفق في دورته الستين على أن تسلم مشاريع الأحكام بأن موثوقية الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة هي موثوقية نسبية وليست مطلقة (A/CN.9/1045، الفقرة 56). وأشير إلى أن الفريق العامل سعى إلى إعمال هذا النهج بإضافة عبارة "الوظيفة التي تُستخدم خدمة توفير الثقة من أجلها" كعامل لتحديد الموثوقية (كما هو مبين في المادة 22 (1) (ح))، لكن هذا التعديل غير كاف لمواءمة مشاريع الأحكام مع المادة 9 (3) (ب) '1' من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وبناء على ذلك، اقترح تعديل المادة 22 ب حذف الفقرة (1) (ح) وإدراج فقرة أولى جديدة على النحو التالي:

"لأغراض المواد من 16 إلى 21، تكون الطريقة موثوقة إذا: '1' كان موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة".

46- وعارض البعض هذا الاقتراح. حيث لوحظ أن مقدم خدمة توفير الثقة لا يكون لديه علم بالغرض الذي يمكن للمشارك أن يستخدم من أجله خدمة توفير الثقة، مما يجعل الإشارة إلى "الغرض" غير مناسبة، وأن من الأفضل الإشارة إلى كلمة "وظيفة" الواردة في المادة 22 (1) (ح). ولوحظ أيضا أن عبارة "بقدر مناسب" مغرطة في الغموض، وأنها تحدث حالة من عدم اليقين في مشاريع الأحكام. وردا على ذلك، أُشير إلى أن موثوقية الطريقة هي مسألة تخص المشترك والطرف المعول، اللذين يكونان على دراية بالغرض المنشود من استخدام خدمة توفير الثقة، أما علم مقدم الخدمة بالغرض، فليس له اعتبار في هذا الشأن. ولوحظ أيضا أنه لا ينبغي الخلط بين "الوظيفة" المتوخاة في المادة 22 (2) والإشارة إلى "الغرض" في الصياغة الجديدة المقترحة للمادة 22 (1).

#### (ج) شرط الأمان الخاص بعدم التنصل

47- دُكر الفريق العامل بالمناقشة التي دارت في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 30). وأشير إلى أن المادة 22 (2) مستوحاة من المادة 9 (3) (ب) '2' من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لكن أحكامهما مختلفة من ناحيتين: أولاً، يمكن تفسير كلمة "تعتبر" في المادة 22 (2) على أنها تنشئ افتراضاً لا تنشئ المادة 9 (3). ثانياً، لا تتضمن المادة 22 (2) إشارة إلى فكرة الإثبات "بحد ذاتها أو بالاقتران بأدلة إضافية". واقترح تنقيح المادة 22 (2) لمعالجة هذا الاختلاف. وتحقيقاً لتلك الغاية، اقترح أن يضاف إلى الفقرة الجديدة (انظر الفقرة 46 أعلاه) ما يلي: "؛ أو '2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أدت الوظائف التي تتعلق بها خدمة توفير الثقة ذات الصلة".

48- وردا على ذلك، أُشير إلى أن مشاريع الأحكام قد ابتعدت كثيرا عن اتفاقية الخطابات الإلكترونية بالنص على نهجي التثبيت المسبق واللاحق من الموثوقية، بينما لا تنص اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلا على نهج التثبيت اللاحق. وأضيف أن إدخال افتراض الموثوقية في حكم يتناول نهج التثبيت اللاحق من شأنه أن يتداخل مع تطبيق نهج التثبيت المسبق في المادة 23، الذي يستند أيضا إلى افتراض الموثوقية. وشُدّد على ضرورة إبقاء المادتين 22 و23 منفصلتين، رغم الصلة القائمة بينهما. وتقاديا لنبدأ أساليب أدت في الواقع الوظائف ذات الصلة وحفاظا على الاتساق مع اتفاقية الخطابات الإلكترونية، اقترح أن تضاف في نهاية المادة 22 (1) (ح) عبارة "خصوصا، إذا ثبت فعلا أن الوظيفة قد أديت".

49- واقترح إدراج إشارة إلى "مستوى الموثوقية" ضمن قائمة العوامل الواردة في المادة 22 (1). وأوضح أن مستويات الموثوقية لها أهمية كبيرة بالنسبة للاعتراف عبر الحدود بخدمات الثقة.



**(د) المادة 16 (التوقيعات الإلكترونية)**

50- أشير إلى احتمال وجود غموض في تفسير عبارة "... فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات" الواردة في المادة 16 (1) (ب) (انظر أيضا التعليقات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.168). وأشير إلى أنه، في حين ينبغي تفسير هذه العبارة على أنها تنطبق على تحديد هوية الشخص وعلى الإشارة إلى نية الشخص، يمكن تفسير هذه المادة أيضا بما يفيد بأن العبارة لا تنطبق إلا على المادة 16 (1) (ب). واقترحت صياغة بديلة للمادة 16 (1)، تهدف إلى توضيح هذه المسألة، وحصلت على بعض التأييد.

**(ج) استنتاجات**

51- اتفق الفريق العامل على أن الاقتراحات المقدمة، وإن لم يتحقق توافق في الآراء حول أي منها، يمكن أن توفر أساسا مفيدا لوضع الصيغة النهائية للنص.

**4- الأحكام المشتركة**

52- طلب الفريق العامل من الأمانة أن تستعرض مشاريع الأحكام لمواءمة الأحكام المشتركة في الفصل الثاني والفصل الثالث التي تؤدي نفس الوظيفة، عند الاقتضاء.

**دال- الأحكام العامة**

53- انتقل الفريق العامل إلى النظر في المادة 4. وأشير إلى أن المادة 4 تتضمن أحكاما ترد في عدة معاهدات وقوانين نموذجية أخرى للأونسيترال. وأوضح أن الفقرة 1 تهدف إلى تشجيع التفسير الموحد للنصوص في مختلف الولايات القضائية المشتركة، وأن الفقرة 2 تتناول مسألة سد الثغرات.

54- وأشير إلى أن أهمية المادة 4 تتوقف على الشكل النهائي للصك، الذي لم يقرر بعد. وقيل أيضا إن الولايات القضائية قد تقرر اشتراط المادة 4 بصورة انتقائية استنادا إلى القواعد القائمة بشأن التفسير القانوني والقانون الدولي الخاص. وأضيف أن بعض الأحكام الواردة في المادة 4 تبدو أنسب لمعاهدة دولية، ومن ثم لا ينبغي إدراجها في قانون نمونجي، لكن القانون النمونجي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة يمكن أن يستخدم في نهاية المطاف كأساس لاتفاقيات دولية ثنائية، وفي هذه الحالة تصبح تلك الأحكام مناسبة للاستخدام مرة أخرى.

55- واقترح الاستعاضة عن كلمة "طابع" الواردة في المادة 4 (1) بكلمة "المنشأ" لمواءمة هذا الحكم مع نصوص الأونسيترال الأخيرة (مثل المادة 2 ألف (1) من قانون الأونسيترال النمونجي للتحكيم التجاري الدولي). واقترح أيضا حذف المادة 4 (2).

56- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف النص الموجود بين معقوفتين في المادة 4 (2).

**هاء- الاعتراف عبر الحدود**

57- أشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة بشأن الأحكام الواردة في المادة 25 (A/CN.9/1005)، الفقرات 119-121؛ A/CN.9/1045، الفقرات 67-74). وشُدّد مجددا على أن المادة 25 حكم أساسي للاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأنها تسد ثغرة في القوانين القائمة.

## -1 المادة 25 (2)

58- أعرب عن آراء مختلفة بشأن موضوع الاعتراف عبر الحدود في سياق إدارة الهوية. وحبذ أحد الآراء أن تشير المادة 25 (2) فقط إلى "إثباتات الهوية" لأن إثباتات الهوية المقدمة هي التي تكون، من الناحية العملية، موثوقا بها ومقبولة. وردا على ذلك، أشير إلى أن الثقة في إثباتات الهوية وقبولها يرجعان إلى الاعتراف بخدمات إدارة الهوية المستخدمة في إصدار تلك الإثباتات وإدارتها، وأنه ينبغي بالتالي للمادة 25 (2) أن تشير فقط إلى "خدمات إدارة الهوية".

59- وذكّر الفريق العامل بمناقشاته السابقة بشأن العلاقة بين "نظم إدارة الهوية" و"خدمات إدارة الهوية"، وأشير إلى أن مفهوم "نظام إدارة الهوية" يشمل مفهوم "خدمة إدارة الهوية". وأوضح من الناحية العملية أن نظم إدارة الهوية التابعة للقطاع العام توافق عموما خدمة واحدة لإدارة الهوية، في حين يمكن أن يوافق نظام إدارة الهوية التابع للقطاع الخاص خدمات متعددة لإدارة الهوية بمستويات موثوقية مختلفة. وقيل إن التفسير يعزز الرأي المؤيد للإشارة إلى "خدمات إدارة الهوية" فقط. ولوحظ أن إثباتات إدارة الهوية التي تظل دون تغيير يمكن أن تصبح غير جديرة بالثقة عندما تكون موثوقية خدمة إدارة الهوية المستخدمة لإصدار تلك الإثباتات قد تعرضت للخطر، وبالتالي سيكون من غير المناسب الاعتراف بإثباتات إدارة الهوية بدلا من خدمة إدارة الهوية التي تدعم هذه الإثباتات. وأشير كذلك إلى أن التركيز على موثوقية نظام إدارة الهوية الذي يدعم أكثر من خدمة واحدة لإدارة الهوية يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بجميع خدمات إدارة الهوية المدعومة على أساس أنها موثوقة بنفس القدر على الرغم من أن واحدة منها أو أكثر قد تكون ذات مستوى أدنى من الموثوقية. وفي المقابل، قيل إن التفسير يؤيد الحاجة إلى الإشارة بدلا من ذلك إلى المفهوم الأوسع وهو "نظام إدارة الهوية".

60- وبعد المناقشة، اقترح الاستعاضة عن عبارة "ما إذا كانت [إثباتات الهوية] [نظم إدارة الهوية] [خدمات إدارة الهوية] أو "بعبارة "ما إذا كان نظام لإدارة الهوية أو خدمة لإدارة الهوية أو إثبات للهوية، حسب الاقتضاء، أو". وحظي الاقتراح بتأييد واسع، واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 25 (2) وفقا لذلك. وسُلم بأن مداوات الفريق العامل بشأن العلاقة بين "نظم إدارة الهوية" و"خدمات إدارة الهوية" تتصل بالأحكام الأخرى التي تستخدم هذين المصطلحين (مثل المادة 11)، واقتُرح أن تبين النصوص التوضيحية التسلسل التراتبي فيما بينها.

61- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مستوى التكافؤ في الموثوقية المطلوب. وتكرر الإعراب عن الحجج المؤيدة للإبقاء على مصطلح "التكافؤ الجوهرى" والاستعاضة عن عبارة "مستوى مكافئ على الأقل" (انظر الفقرة 69 من الوثيقة A/CN.9/1045). وفي حين قُصّل الرأي السائد النهج الأخير، فإنه لم يجر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من النهجين، واتفق الفريق العامل على تنقيح المادة 25 (2) بصياغة بديلة لكل نهج.

62- وأعرب عن تأييد واسع للإبقاء على عبارة "المعايير الدولية المعترف بها" دون معقوفتين، واتفق الفريق العامل على تنقيح المادة 25 (2) وفقا لذلك.

## -2 المادة 25 (3)

63- أوضح أن المادة 25 (3) تتضمن بيانا واضحا ومفيدا بشأن كيفية تطبيق النهج المسبق في السياق العابر للحدود، بما في ذلك بالإشارة إلى السلطة التي يمكنها أن تعين نظم إدارة هوية وخدمات توفير ثقة أجنبية، وأنه ينبغي بالتالي الإبقاء عليها. وردا على ذلك، قيل إن المادتين 11 (4) و23 (4) تتصان بالفعل على تعيين نظم إدارة هوية وخدمات توفير ثقة أجنبية، وأن المادة 25 (3) زائدة وينبغي حذفها. واقترح أيضا الاستعاضة عن كلمة "تسميها" بكلمة "تعينها" بغرض الاتساق مع المادتين 11 و23.

64- وأشير إلى أن المادة 25 (3) تقبل تفسيرات مختلفة. وردا على ذلك، أوضح أن المادة 25 (3) تشير إلى إمكانية تعويل سلطة التعيين على نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي تعينها سلطة أجنبية. وأضيف

أنه يمكن للولاية القضائية المشتركة أن تقرر ما إذا كان ينبغي لهذا التعويل أن يكون في شكل اعتراف تلقائي (على سبيل المثال، أن يكون لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي تعينها السلطة الأجنبية تلقائياً مركز قانوني على النحو المعين في الولاية المشتركة دون اتخاذ سلطة التعيين لأي إجراءات أخرى في تلك الولاية القضائية)، أو في شكل افتراض (على سبيل المثال، أن تفترض موثوقية نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي تعينها السلطة الأجنبية في الولاية القضائية المشتركة، ولكن لا يكون لها مركز قانوني على النحو المعين في تلك الولاية القضائية دون اتخاذ سلطة التعيين لإجراءات أخرى).

65- وردا على ذلك، أشير إلى أنه في حين لا يكون الاعتراف التلقائي بالتعيينات الأجنبية مرغوباً في كثير من الحالات، قد يكون من المفيد أن تعول سلطة التعيين على التقييم الذي أجرته بالفعل سلطة أجنبية، على أن يكون هذا التعويل، في نهاية المطاف، مسألة تبت فيها كل ولاية قضائية مشترعة. وأضيف أن المادة 25 (3) ستكون مفيدة في إسناد مركز التعيين في جميع الدول المتعاقدة إذا اتخذ الصك شكل معاهدة، ولكنها لن تكون مفيدة في قانون نموذجي تقوم بموجبه سلطة وطنية محددة بالتعيين.

66- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاستعاضة عن كلمة "تسميها" بكلمة "تعينها"، والإبقاء على المادة 25 (3) بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

## واو- المصطلحات

67- أشار الفريق العامل إلى المناقشات التي دارت في دورته الستين بشأن استخدام مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" أو مصطلح "التوثق" في المادة 1 (ج) (انظر الفقرات 133-136 من الوثيقة A/CN.9/1045). ولوحظ أن الاستخدام التقني لمصطلح "تحديد الهوية" يشير إلى تقديم هوية بدون أدلة، بينما يشير "التوثق" إلى تقديم أدلة على الهوية، ومن ثم فإن التعريف الوارد في المادة 1 (ج) يتوافق مع "التحديد الإلكتروني للهوية". وأعرب عن تأييد واسع لاستخدام مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية"، بينما أبدى بعض التأييد لاستخدام مصطلح "التوثق"، رغم تعذر استكمال المناقشة نظراً لضيق الوقت. واقترح أيضاً الاستعاضة عن مصطلح "تدقيق الهوية" بمصطلح "التوثق". وقرر الفريق العامل إعادة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.